

95762 - أسقطت بعد شهرين من الحمل وتسأل عن صيامها أثناء نزول الدم

السؤال

امرأة نزل معها الدم قبل إسقاط الجنين بيومين في رمضان وبعد الإسقاط بيومين علماً أن الجنين عمره شهران فهل تقضي الصوم أم ماذا تفعل ؟ علماً أنها صامت ولم تفطر .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا أسقطت المرأة جنينها ولم يتبين فيه خلق الإنسان كالرأس والأطراف ، ولو بالتخطيط فقط ، فالدم النازل معه دم فساد ، لا يمنع الصلاة والصوم . وإن تبين فيه خلق إنسان فهو دم نفاس ، وأقل مدة يتبين فيها خلق الإنسان هي واحد وثمانون يوماً ، كما هو مبين في الجواب رقم (37784) ورقم (45564) وإذا كان الأمر كما ذكرت من أن عمر الجنين شهران ، فالدم النازل قبل الإسقاط وبعده ، دم فساد ، لا دم نفاس ، وقد أصابت المرأة في صومها تلك الأيام ، ولا قضاء عليها .

والله أعلم .